هذا العمل مرخص بموجب ترخيص Creative Commons Attribution 4.0 International.
تصميم الكسندروس تشانزيباناجيوتو ل Triangle.

ورقة سياسية

تشرين الأول ٢٠٢١

نراكم في المحكمة:
الضغط القانوني من الخارج قد يحشر نخبة لبنان المصرفية في الزاوية

دايفيد وود
بول كوكراين

خيارات للمودعين اللبنانيين لإجبار المصرفيين على صفقة عادلة

TRIANGLE
POLICY | RESEARCH | MEDIA

ملخص تنفيذي

في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، شاركت حشود اللبنانيين في مظاهرات طالبت بمجتمع أكثر عدالة. بينما سارع المصرفيون في البلاد بهدوء إلى بذل جهودهم لحماية زبائنهم الأكثر ثراء، وحماية أنفسهم، من كارثة اقتصادية متسارعة.

كان الغضب الشعبي يتصاعد قبل احتجاجات الثورة، حيث منعت القيود غير الرسمية على رأس المال اللبنانيين العاديين من تحويل الأموال إلى الخارج أو تحويل مدخراتهم من الليرة اللبنانية إلى الدولار الأمريكي. بينما لم تطبق القيود نفسها على المصرفيين اللبنانيين والشخصيات السياسية البارزة والنخب الأخرى المعنية، الذين تمكنوا من إنقاذ أصولهم من انهيار النظام المالي. وهناك مزاعم بأن هذه القلة المتميزة حولت عبر المصارف اللبنانية مبالغ ضخمة إلى الخارج. وبينما يعاني كثير من اللبنانيين من الجوع، يقال إن أولئك المحميين من الأزمة اشتروا شققاً فاخرة في باريس ونيويورك.

داخل لبنان، لا يتمتع المودعون الصغار والمتوسطين بمثل هذه الحماية - ناهيك عن أي أمل جدي في استعادة مدخراتهم المفقودة. فقد رفضت المصارف، التي تعمل إلى جانب المصرف المركزي، التراجع عن القيود غير القانونية على رأس المال، في تجاهل صارخ للقوانين المحلية والدولية. ومرت هذه الاستراتيجية غير القانونية إلى حد كبير دون اعتراض من القضاء الضعيف في لبنان، الذي يدعم عادة مصالح النخبة السياسية المصرفية. إن حكومة ميقاتي المعينة مؤخراً، مثلها مثل الحكومات السابقة في فترة بعد الحرب الأهلية، هي حكومة "مصرفيين" – وهذا ما يؤكده ورود أسماء سياسيين كبار عدة بشكل لافت في وثائق باندورا المسربة مؤخراً.

وعلى الرغم من ندرة العدالة المحلية، يمكن للمودعين اللبنانيين محاولة استرداد أموالهم عبر رفع دعاوى قانونية في بلدان أخرى. فالعديد من المصارف اللبنانية يملك أصولاً كبيرة في مختلف بلدان العالم كالولايات المتحدة وفرنسا والمملكة المتحدة وسويسرا. ونظرياً، يحق للمودعين الحصول على تعويض من تلك الأصول إذا نجحوا في مقاضاة المصارف اللبنانية و/أو كبار المساهمين خارج لبنان.

في الواقع، يعتبر التقاضي في الخارج طريقاً شاقاً ويضع عقبات جدية أمام المودعين اللبنانيين. والأهم أنه سيكون من الصعب على المدعين منهم إثبات وجوب أن تنظر محاكم أجنبية في النزاعات بينهم وبين المصارف اللبنانية. أبدت المحاكم البريطانية استعداداً لسماع بعض مطالبات المودعين اللبنانيين، لكن الوضع لا يزال أقل وضوحاً في فرنسا.

كخيار آخر، يمكن للمودعين الضغط على الحكومات الأجنبية لرفع دعاوى جنائية ضد المصارف اللبنانية والشخصيات السياسية البارزة، بهدف كسر الجمود المستمر بشأن الحصول على الودائع. بيد أن المدعين العامين الأجانب لن يحققوا مع النخب

السياسية اللبنانية على أساس الشك وحده - وعلى المودعين بالتأكيد تقديم أدلة دامغة مصدرها التسريبات الأساسية والمبلغين عن المخالفات.

وإضافة إلى المحاكم، يمكن للمودعين اللبنانيين إثارة ضغوط دبلوماسية بشأن نظام القيود غير القانونية على رأس المال. فهناك أطراف معنية بارزة في بعض البلدان متورطة في السلوك غير القانوني والتمييزي للقطاع المالي اللبناني، من مساهمين تدعمهم الدولة في المصارف اللبنانية إلى شركاء مصرفيين في الخارج. ويجب أن تواصل حملات التوعية الإعلامية تسمية هذه المؤسسات عديمة الضمير وفضحها، وممارسة الضغط المعنوي عليها كي تتخلى عن النخب اللبنانية.

لا شك أن التحرك المستقبلي يضع تحديات أمام المودعين اللبنانيين. بيد أن الضغط القانوني والدبلوماسي المنسق يمكن أن يقرّب يوم محاسبة الطبقة الحاكمة في لبنان – التي يجب أن تطلق حلاً أكثر عدلاً لصغار المودعين في البلاد.

ما هي القوانين التي انتهكت؟

تنتهك قيود رأس المال غير الرسمية التي فرضتها المصارف التجارية الواحد والستين وجمعية مصارف لبنان انتهاكاً صارخاً مجموعة كبيرة من القوانين اللبنانية. فهي قد خرقت قانون النقد والتسليف (عبر فرض أسعار صرف متعددة)[1] وقانون التجارة (عبر رفض الدفع للمودعين بالكامل عند الطلب)[2] والدستور اللبناني (عبر رفض طلبات المودعين بالحصول على الممتلكات الشخصية) وتشريعات أخرى[3،4]. وأصدر مصرف لبنان المركزي عدة تعاميم تتعارض مع الدستور ومع قانون الموجبات والعقود[5]. وقد اعتبر مجلس شورى الدولة، أعلى هيئة إدارية قضائية في لبنان، أن تعميم مصرف لبنان يخالف كثيراً من القوانين وضمانات الإجراءات القانونية الواجبة[6].

وبالطبع، بدلاً من قبول المسؤولية، تفادت المصارف اللبنانية فعلياً الوفاء بالتزاماتها القانونية تجاه المودعين. فبموجب قوانين الإفلاس اللبنانية، ستصبح مجالس إدارة مختلف المصارف مسؤولة شخصياً عن الديون المستحقة لمؤسساتها، وربما يواجه أعضاؤها عقوبة السجن[7]. وقد أبقت المصارف، بدعم من مصرف لبنان، على قيود صارمة وغير قانونية على معظم الودائع اللبنانية. وزعمت مصارف عدة أنها تغلق من جانب واحد حسابات بعض المودعين، وتقدم لهم شيكاً مصرفياً لودائعهم المتبقية – قيمته لا تتجاوز ٢٠٪ من القيمة الحقيقية للودائع. وأدى هذا الأسلوب الخبيث إلى ثني كثير من المودعين اللبنانيين عن الشروع في إجراءات قانونية، خشية أن يخسروا مدخراتهم بالكامل.

> **بدلاً من قبول المسؤولية، تفادت المصارف اللبنانية فعلياً الوفاء بالتزاماتها القانونية تجاه المودعين**

تحت النار: مصادر ضغط أجنبية على المصرفيين اللبنانيين

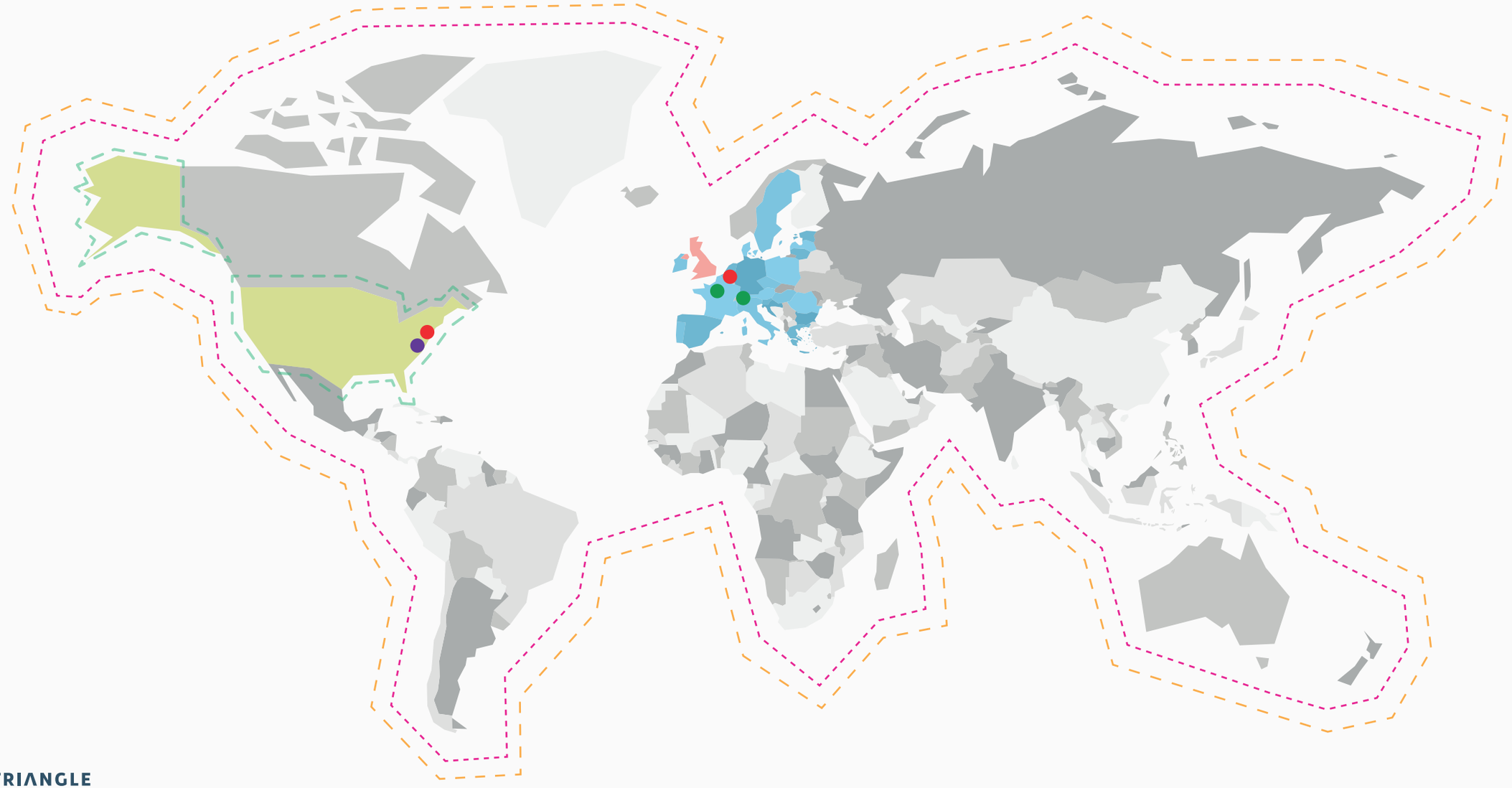

TRIANGLE
POLICY | RESEARCH | MEDIA

نقاط الضغط الحالية

- عقوبات اقتصادية ضد اللبنانيين بسبب سوء السلوك المالي (الاتحاد الأوروبي)
- التحقيقات الجنائية ب رياض سلامة (سويسرا ، فرنسا)
- عقوبات اقتصادية موجهة ضد أفراد معينين (الولايات المتحدة الأمريكية)
- الدعاوى المدنية (الولايات المتحدة الأمريكية)
- الدعاوى المدنية (مع أحكام حماية المستهلك)(دول الإتحاد الأوروبي)
- الدعاوى المدنية (مع أحكام حماية المستهلك)(المملكة المتحدة)

نقاط الضغط الممكنة في المستقبل

- التحقيق مع الأشخاص السياسيين اللبنانيين بموجب قانون تبييض الأموال لعام ٢٠٢٠ (الولايات المتحدة الأمريكية)
- البنوك الأجنبية تسحب الحقوق المصرفية من البنوك اللبنانية المقابلة (العالمية)
- التحقيق في البنوك اللبنانية والأجنبية بموجب مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية

في الوقت نفسه، نجح المودعون ذوو العلاقات النافذة في التهرب الكامل من نظام قيود رأس المال. وبينما يرفض مجلس النواب إصدار قانون رسمي لمراقبة رأس المال، تمكن أصحاب النفوذ من تحويل نحو ٦ مليارات دولار من لبنان، إن لم يكن أكثر من ذلك بكثير[٨]. وما يزيد الطين بلة أن الأشخاص المقربين من النخب السياسية يسيطرون على ٤٣٪ من أصول المصارف التجارية في لبنان وأن ١٨ من أصل ٢٠ مصرفاً لديها مساهمون كبار مرتبطون بالنخب السياسية، وفقاً لتقرير صدر عام ٢٠١٦[٩].

إطار: هل لديكم ما يلزم؟

على المودعين اللبنانيين التفكير في ثلاث قضايا رئيسية قبل رفع دعوى قضائية في الخارج: الصفة، وأساس الادعاء، وسبل الانتصاف.

ومصطلح الصفة يعني الشخص أو المؤسسة التي يمكنها رفع دعوى ضد طرف آخر. يمكن لأي مطالب بدء بعض الخيارات المقترحة. على سبيل المثال، يمكن لأي مودع لبناني تقديم شكوى في أي بلد، بموجب مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحقوق الإنسان والأعمال. وفي حالات أخرى، يجب أن يحمل المدعي جنسية معينة، (جنسية الاتحاد الأوروبي مثلاً)، كي يستطيع استخدام قوانين حماية المستهلك في الاتحاد الأوروبي. وهناك قضايا معينة لا يمكن رفعها إلا منيمكن رفعها إلا من قبل إدارة حكومية أو جهة تنظيمية، وخاصة في المسائل الجنائية.

المهم جداً أن يتأكد المدعون أيضاً أن المحكمة الأجنبية لها اختصاص النظر في قضية ناشئة عن عقودهم مع المصارف اللبنانية.

يشمل مصطلح "أساس الدعوى" ما يتعين على المودعين اللبنانيين إثباته في المحكمة. وتختلف كمية الأدلة المطلوبة تبعاً للجريمة المزعومة. وفي معظم الحالات، يستطيع كثير من المودعين إثبات أن المصارف اللبنانية خرقت العقود بمنع الوصول إلى المدخرات.

أما إثبات السلوك الجرمي للبنوك اللبنانية والأجنبية، كالاحتيال أو الفساد، فيتطلب أدلةإضافية. ويواجه المودعون عقبات كبيرة في جمع الأدلة بسبب عوامل كقوانين السرية المصرفية وضعف القضاء في لبنان.

أخيراً، يحدد مصطلح "سبل الانتصاف" ما يتلقاه المدعون إذا ربحوا في المحكمة. في بعض الحالات، يجوز لمحكمة أجنبية مصادرة أصول مصرف لبناني في بلدها كضمان لتعويض المودع المدعي. وفي حالات أخرى، يجوز للمحاكم الخارجية أن تأمر ببقاء الأصول في ذلك البلد، أو إعادتها إلى فرع لبناني تابع لمنظمة دولية (كالبنك الدولي) بدلاً من استخدامها لتعويض المودعين.

تراكم في المحكمة: الخيارات القانونية الأجنبية للمودعين اللبنانيين

لقد بدأ المودعون اللبنانيون فعلياً البحث عن خيارات الإجراءات القانونية في بلدان أخرى. ففي تشرين الثاني ٢٠١٩، تأسس اتحاد المودعين لتوفير خدمات التنسيق والضغط للمودعين اللبنانيين الصغار والمتوسطين الذين عانوا بسبب نظام قيود رأس المال غير الرسمية. ومنذ عام ٢٠٢٠، قدم الاتحاد استشارات قانونية للأعضاء ورصد التقدم المحرز في الدعاوى التي رفعها المودعون اللبنانيون في محاكم لبنان والمحاكم الأجنبية. ورفعت منظمات أخرى، من بينها المحاسبة الآن (AccountabilityNow) وشيربا (Sherpa)، قضايا في سويسرا وفرنسا والولايات المتحدة وأماكن أخرى. ولا تزال خيارات عدة محتملة غير مختبرة فيما يتعلق بقيود رأس المال اللبنانية - وهي الانتهاكات المحتملة لأنظمة اعرف عميلك (KYC)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن حقوق الإنسان والأعمال، والتشريعات الأمريكية الجديدة بشأن الثروة المملوكة لشخصيات سياسية بارزة[١٠].

الدعاوى المدنية

المملكة المتحدة وأوروبا

بموجب قوانين حماية المستهلك الأوروبية، يمكن لمواطني الاتحاد الأوروبي طلب الإنصاف من محكمة أوروبية لخرق عقد مستهلك مبرم في الخارج. وعموماً، يمكن لمواطني الاتحاد الأوروبي رفع دعوى في دولة عضو إذا اعتبروا "الطرف الأضعف" في عقود المستهلك، كاتفاق حساب توفير شخصي مع أحد المصارف[١١]. نظرياً، توفر قوانين حماية المستهلك هذه (المعروفة باسم "إعادة صياغة "لائحة بروكسل الأولى) عبء إثبات منخفض نسبياً على المودعين المدعين. وليس مطلوباً من هؤلاء سوى إثبات أن المصارف اللبنانية أخلت بالتزامات السداد، بدلاً من إثبات سلوك أكثر خطورة كالاحتيال. وإذا نجحوا في ذلك، فإنهم عادة يقنعون المحكمة الأوروبية المعنية بمصادرة أصول المصرف المعني في أوروبا. وبالفعل، أصدرت محكمة واحدة على الأقل في باريس تجميداً أولياً لأصول شركة فرنسية تابعة لمصرف لبناني، بانتظار حكم القضاء[١٢].

حتى الآن، لم ينجح المدعون في إثبات مسؤولية المصارف اللبنانية بموجب تشريعات حماية المستهلك في الاتحاد الأوروبي. بدأ المودعون الذين يحملون جنسيات أوروبية إجراءات في أوروبا ضد المصارف اللبنانية، زاعمين أنها أخلت بالتزاماتها التعاقدية بسداد المودعين عبر فرض قيود غير قانونية على رأس المال. في فرنسا وحدها، رفع مواطنون لبنانيون فرنسيون عدة دعاوى تجارية بموجب أحكام محلية مماثلة (المادة ١٤ من القانون المدني)، سعياً للحصول على ودائعهم التي تحتفظ بها المصارف اللبنانية. ولا تزال القضايا في فرنسا قيد النظر أو سويت خارج المحكمة، وهناك دعوى واحدة تم رفضها.

لقد واجه المودعون اللبنانيين المدعون في هذه القضية المرفوضة عقبة كبرى - إثبات أن محكمة أجنبية تستطيع النظر في النزاع المعني. فعلى الرغم من تشريعات حماية المستهلك، تميل

نراكم في المحكمة: خيارات القانونية الأجنبية للمودعين اللبنانيين

القانون	الصلاحية	المكانة	أساس المطالبة	العلاجات
الإجراءات المدنية				
خرق العقد	الإتحاد الأوروبي	مواطن في الإتحاد الأوروبي	خرق الالتزام بسداد الودائع	الوصول إلى الأموال
خرق العقد	بريطانيا	مواطن بريطاني	خرق الالتزام بسداد الودائع	الوصول إلى الأموال
خرق العقد	الولايات المتحدة	مواطن أميركي	خرق الالتزام بسداد الودائع	الوصول إلى الأموال
الإجراءات الجنائية				
الاحتيال الإجرامي / الفساد	الولايات المتحدة	مواطن أميركي ضحية الجريمة — أو — وزارة العدل الأميركية	الصناديق ذات الصلة الخالية من الفساد أو الاحتيال	مصادرة الأصول
قوانين الشخصيات السياسية البارزة PEP	الولايات المتحدة	وزارة العدل الأميركية	إخفاء الأصول المملوكة من الشخصيات السياسية البارزة PEP البالغة أكثر من مليون دولار.	مصادرة الأصول
عقوبات الاتحاد الأوروبي	الإتحاد الأوروبي	حكومات الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي	سوء سلوك مالي خطير يؤثر على الأموال العامة ؛ نقل غير مصرح به لرأس المال	تجميد الأصول
قوانين مكافحة تبييض الأموال (تنظيمات اعرف عميلك)	عالمي	منظم حكومي	لم يقم البنك بإجراء فحوصات 'اعرف عميلك' بشكل صارم على الأموال المستلمة من لبنان	غرامات على البنوك الأجنبية (والضغط التجاري المحتمل على البنوك اللبنانية)
ارشادات الأمم المتحدة في قواعد العمل و حقوق الإنسان	عالمي	حكومي (ولكن يمكن لأي شخص تقديم شكوى) — أو	البنوك اللبنانية — العلاقات المستمرة — البنوك الأجنبية — انتهكت البنوك اللبنانية والأجنبية الممارسات التجارية الجيدة وحقوق الإنسان من خلال التمييز ضد العملاء، والحق في الملكية، من خلال الأنشطة التجارية.	يختلف بين البلدان المُنفِذة المختلفة

TRIANGLE
POLICY | RESEARCH | MEDIA

حتى لو وافقت المحاكم البريطانية والأوروبية على النظر في النزاعات بين المودعين والمصارف اللبنانية، فقد تجد أن المصارف اللبنانية لم تخل في الواقع بالتزاماتها التعاقدية

المحاكم الأجنبية إلى تجنب النظر في القضايا المتعلقة بعقود تتضمن أحكاماً تقول إن القضاء المخول في البت بالنزاعات هو قضاء بلد آخر (في هذه الحالة، لبنان). في نيسان ٢٠٢١، وجدت محكمة تجارية في نانت أن مودعاً فرنسياً لبنانياً قد تنازل عن حقه في التقاضي في فرنسا عبر توقيع عقد مع بنك بيروت ينص على أنه "لا يمكن للعميل رفع دعوى سوى أمام محاكم بيروت"[١٣]. يمكن للمودع استئناف قرار المحكمة ولا تنطبق السابقة القانونية الصارمة هنا، لأن فرنسا بلد يحكمه القانون المدني. ومع ذلك، يتفق حكم المحكمة مع الفقه الفرنسي بشأن أحكام القانون الحاكم للعقود، الذي يميل إلى دعم حق الأطراف في الاتفاق على مكان النظر في النزاعات[١٤].

في المملكة المتحدة، حقق المودعون مزيداً من النجاح في سماع الدعاوى أمام المحاكم البريطانية. ففي قضية خليفة ضد بنك لبنان والمهجر، وجدت محكمة العدل العليا مؤخراً أن محكمة بريطانية تملك اختصاص النظر في مطالبة مودع لبناني بالحصول على ١,٤ مليون دولار من المدخرات. وقبلت المحكمة أن "إعادة صياغة" لائحة بروكسل الأولى - التي تظل جزءاً من القانون البريطاني حتى بعد خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي - تنطبق على عقد خليفة المصرفي[١٥]. وفي تشرين الأول ٢٠٢١، أثبت أحد المودعين أنه يمكن لمحكمة بريطانية الاستماع إلى دعواه ضد البنك اللبناني الفرنسي على أساس مختلف قليلاً. فقد وجد القاضي أن البنك اللبناني الفرنسي أظهر نية للقيام بأعمال تجارية حول العالم، بما في ذلك في المملكة المتحدة، من خلال الإعلان عن خدمات مصرفية للمغتربين العرب الأثرياء[١٦].

مع ذلك، لا يزال على المودعين اللبنانيين أثناء المحاكمة إثبات حقهم في استلام مدخراتهم بالعملة الأجنبية، ويفضل أن يكون ذلك خارج لبنان. فحتى لو وافقت المحاكم البريطانية والأوروبية على النظر في النزاعات بين المودعين والمصارف اللبنانية، فقد تجد أن المصارف اللبنانية لم تخل في الواقع بالتزاماتها التعاقدية. قد يقبل القاضي، على سبيل المثال، أن المصارف يمكن أن تفي بالعقود عبر الدفع للمودعين بشيكات مصرفية بالعملة اللبنانية، رغم أن هذه الشيكات لا تمثل سوى نسبة زهيدة من قيمة الحساب بالدولار. ومن المثير للاهتمام أن المحكمة العليا في المملكة المتحدة نظرت في تحميل المصارف اللبنانية مسؤولية المشاركة في نظام قيود رأس المال غير القانونية، بشكل منفصل عن التزامات السداد. ففي قضية مانوكيان ضد بنك سوسيتيه جنرال في لبنان، قضت المحكمة بأن المودع قد تصرف بسوء نية برفضه طلب التحويل الخارجي للمودع رغم أنه يسمح بذلك للزبائن ذوي النفوذ[١٧].

الولايات المتحدة الأمريكية

لم ينجح المودعون اللبنانيون بعد في المحاكمات المتعلقة بمختلف الدعاوى المدنية المرفوعة ضد المصارف اللبنانية في المحاكم الأمريكية. ووفقاً لاتحاد المودعين، واجهت المصارف اللبنانية دعاوى مدنية في ولايات أمريكية عديدة، مثل كاليفورنيا وكارولينا الشمالية ونيويورك. والعقبة الأولى هي وجوب إثبات أن المحكمة الأمريكية المعنية لها اختصاص النظر في نزاع قانوني بين مصارف لبنانية ومودعين لبنانيين. فعلى عكس قوانين حماية المستهلك في الاتحاد الأوروبي، لا تمنح التشريعات الأمريكية المواطنين اللبنانيين الأمريكيين حقاً فعلياً في رفع دعاوى بشأن عقود موقعة في لبنان. ففي قضية ضو ضد البنك اللبناني للتجارة، حاول مودعان لبنانيان رفع دعوى في نيويورك ضد مصرف لبنان وثلاثة بنوك لبنانية، بدعوى الاحتيال وخرق العقد. وقضت محكمة نيويورك الجزئية بعدم اختصاصها بالنظر في الأمر لأن عقود المدعين تخضع صراحة للقانون اللبناني. ومن الجوانب غير المساعدة أن المودعين ليسوا من سكان نيويورك [١٨]. فلو كانوا كذلك، لربما حكمت المحكمة بشكل مختلف. وكما في القضايا الأوروبية والبريطانية، على المتقاضين الأمريكيين بشكل منفصل إثبات أن المصارف اللبنانية أخلت فعلياً بالتزاماتها التعاقدية أو بالتزامات قانونية أخرى.

> **عادة ما تكون الحكومة المحلية (في هذه الحالة، الحكومة اللبنانية) هي التي ستحث واشنطن على متابعة القضية - وهو اقتراح غير مرجح من أي حكومة لبنانية بعد الحرب.**

الدعاوى الجنائية

الولايات المتحدة الأمريكية

الاحتيال الجنائي والفساد

ينص قانون المصادرة في الولايات المتحدة على استرداد الأصول إذا ثبت أن الأموال ذات الصلة نشأت عن احتيال أو فساد (كما يعرفهما القانون الأمريكي). تحاول وزارة العدل عادة مصادرة الأصول في إطار إجراءات جنائية. وهذا النظام يخفف المخاوف بشأن الرسوم القانونية (فآخر هموم حكومة الولايات المتحدة هو أن تحصل رسوماً من مودعين لبنانيين) لكنه يعتمد بالضرورة على اهتمام الولايات المتحدة بالمسألة. في الواقع، عادة ما تكون الحكومة المحلية (في هذه الحالة، الحكومة اللبنانية) هي التي ستحث واشنطن على متابعة القضية - وهو اقتراح غير مرجح من أي حكومة لبنانية بعد الحرب. بدلاً من ذلك، قد يكون المودعون قادرين على اتخاذ تدابيرهم الخاصة (أو تقديم التماس إلى وزارة العدل للقيام بذلك) بالقول إنهم "ضحايا جريمة".

وحتى إذا بدأت تدابير مصادرة الأصول، قد يواجه المودعون صعوبة في تقديم أدلة كافية لإدانة المصارف اللبنانية. تتطلب قوانين المصادرة الأمريكية أكثر من مجرد خرق بسيط للعقد. بل سيتعين على وزارة العدل (أو المودعين المدعين) إثبات أن المصارف اللبنانية قد تورطت في أنشطة احتيالية أو فاسدة فيما يتعلق بالودائع. وبالطبع، يمكن لوزارة العدل التغلب على هذه العقبات المتعلقة بالأدلة عبر إصدار أوامر قضائية للمطالبة بأدلة من المصارف الأمريكية والأجنبية، التي قد تتفوق حتى على قانون السرية المصرفية في لبنان. ولكن من غير المحتمل أن تتخذ وزارة العدل هذه الخطوة دون وجود دليل قوي على الاحتيال أو الفساد من المبلغين عن المخالفات أو أي مخبر آخر يتمتع بمكانة جيدة.

قوانين الشخصيات السياسية البارزة

قد يوفر القانون الأمريكي الجديد وسيلة لملاحقة الأصول الموجودة في الولايات المتحدة التي يحتفظ بها لبنانيون بارزون سياسياً - بشرط استيفاء شروط معينة. فبموجب قانون مكافحة غسل الأموال لعام ٢٠٢٠، يمكن لوزارة العدل رفع دعاوى ضد سياسيين بارزين متهمين بإخفاء ملكية أموال تزيد عن مليون دولار في المصارف الأمريكية. ومن الأهمية بمكان، أن القانون لا يشترط أن تكون الأموال المعنية مستمدة من جريمة، ما يقلل عبء الإثبات على وزارة العدل والمودعين اللبنانيين. وفي الوقت نفسه، تحتاج وزارة العدل إلى دليل قوي على أن سياسيين بارزين لبنانيين قد أخفوا فعلياً ملكيتهم لأموال حولت إلى المصارف الأمريكية؛ وهذا يستلزم على الأغلب وجود مُبلغ عن المخالفات مطّلع جيداً من داخل النظام المالي اللبناني. وفي حال إدانتهم، يواجه الأشخاص البارزون سياسياً السجن عشر سنوات ومصادرة أي ممتلكات متعلقة بموضوع الدعوى.

> **مكن للضغط المكثف، المتسلح بأدلة موضوعية، إقناع مزيد من البلدان داخل أوروبا وخارجها (كالولايات المتحدة) بإنشاء أطر قانونية.**

وعلى الرغم من أن قانون الشخصيات السياسية البارزة الجديد يوفر مزايا واضحة، تبقى الأسئلة الإجرائية حول تطبيقه في السياق اللبناني. فأولاً وقبل كل شيء، لم يتضح بعد هل سيطبق القانون بأثر رجعي - أي هل سيغطي التحويلات إلى المصارف الأمريكية التي حدثت قبل سنه في كانون الثاني ٢٠٢١[١٩]. علاوة على ذلك، لن تستخدم حكومة الولايات المتحدة أي أصول مصادرة لتلبية الادعاءات القانونية للمودعين اللبنانيين، لعدم وجود صلة مباشرة بين ثروة الشخصيات السياسية البارزة وقيود رأس المال غير القانونية.

الاتحاد الأوروبي

عقوبات اقتصادية مستهدفة

في تموز ٢٠٢١، أعلن مجلس الاتحاد الأوروبي عن هيكلية للعقوبات المخصصة، ينص على "إمكانية فرض عقوبات على الأشخاص والكيانات

المسؤولة عن تقويض الديمقراطية أو سيادة القانون في لبنان". تشمل العقوبات أفعال من قبيل "سوء السلوك المالي الجسيم المتعلق بالأموال العامة" (كما تعرفه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد) والتصدير غير المصرح به لرأس المال"[٢٠]. ولبنود اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أهمية خاصة لنظام قيود رأس المال غير القانونية في لبنان، لأن الاتفاقية تحظر اختلاس الممتلكات الخاصة (المادة ٢٢)، وغسل الإيرادات الجرمية (المادة ٢٣)، وإخفاء الملكية (المادة ٢٤).

مع ذلك، سيحتاج المودعون اللبنانيون إلى ممارسة ضغط مكثفة على دول الاتحاد الأوروبي لضمان تطبيق هذه التدابير القسرية. بمجرد أن يؤكد مجلس الاتحاد الأوروبي هيكل نظام العقوبات المقترح، سيتعين على كل دولة فيه تنفيذ هذه العقوبات - بما في ذلك، وهو مهم جداً، الأهداف المقصودة من تلك العقوبات. لذلك، على سبيل المثال، أبدت فرنسا اهتماماً بفرض عقوبات على النخبة السياسية المصرفية في لبنان أكبر بكثير من المجر، التي انتقدت علناً محاولات الضغط على القادة السياسيين اللبنانيين[٢١]. يمكن للضغط المكثف، المتسلح بأدلة موضوعية، إقناع مزيد من البلدان داخل أوروبا وخارجها (كالولايات المتحدة) بإنشاء أطر قانونية تفرض عقوبات تتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بما في ذلك تجميد الأصول ومصادرتها (المادة ٥٤) والتعويض عن الأضرار (المادة ٣٥).

من جانبها، طبقت الولايات المتحدة عقوبات اقتصادية فردية على نخب لبنانية محددة، دون التعامل مباشرة مع القطاع المصرفي. أبرزها، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠، حيث فرضت وزارة الخزانة الأمريكية عقوبات على جبران باسيل، السياسي اللبناني البارز وحليف حزب الله، بناءً على مزاعم فساد[٢٢]. كما فرضت الوزارة عقوبات على أفراد مرتبطين مباشرة بحزب الله، كالشبكات المالية التي يُزعم أنها تمول الجماعة. وفي أواخر تشرين الأول ٢٠٢١، تعرّض ثلاثة لبنانيين بارزين للعقوبات: جهاد العرب (مساعد لرئيس الوزراء السابق سعد الحريري) ودانى خوري (مساعد باسيل) والنائب جميل السيد. يحمل نظام العقوبات الأمريكية عواقب مثل حظر الأصول الفردية الموجودة في الولايات المتحدة وحظر أي معاملات مع المواطنين أو الشركات الأمريكية. لكن حتى الآن، لم تضع السلطات الأمريكية إطاراً للعقوبات يستجيب مباشرة لنظام قيود رأس المال غير القانونية، على غرار نموذج مجلس الاتحاد الأوروبي.

هناك أدلة ظرفية دامغة على أن المصارف المراسلة ربما لم تنفذ تدابير العناية الواجبة المعززة حيال الشخصيات السياسية اللبنانية البارزة التي حولت أموالاً إلى الخارج.

وقد تكون المصارف اللبنانية انتهكت المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة عبر تطبيق قيود غير رسمية على رأس المال، وقد تكون المصارف الأجنبية فعلت ذلك بشكل غير مباشر عبر قبول التحويلات من المودعين ذوي النفوذ.

عالمياً

لوائح اعرف عميلك (KYC)

ثمة خيار فعّال للمودعين اللبنانيين هو ملاحقة المصارف الأجنبية التي تعاملت مع المصارف اللبنانية بموجب لوائح مكافحة غسل الأموال واعرف عميلك. فلقد مارست قوانين مكافحة غسل الأموال بالفعل ضغوطاً هائلة على حاكم مصرف لبنان رياض سلامة - وهو شخصية رئيسية في المفاوضات مع المودعين اللبنانيين - الذي يواجه محاكمة جنائية في سويسرا[٢٣] وفرنسا[٢٤]. وتتطلب لوائح مكافحة غسل الأموال نفسها أيضاً أن تجري المصارف التدقيق الواجب على الأموال المحولة من "بلدان مرتفعة المخاطر". وتتخذ المصارف خطوات إجرائية للتأكد من أن عملائها غير متورطين في غسيل أموال أو أي سوء سلوك مالي خطير آخر. وقد أصدرت جهات تشريعية، ولا سيما في الولايات المتحدة، غرامات بمليارات الدولارات على مصارف قصّرت في تطبيق تدابير مكافحة غسل الأموال.

قد يمثل خرق لوائح مكافحة غسل الأموال و"اعرف عميلك" حجة قوية بيد المودعين اللبنانيين - بشرط موافقة جهة تنظيمية حكومية قوية على الشروع في تحقيق. فهناك أدلة ظرفية دامغة على أن المصارف المراسلة ربما لم تنفذ تدابير العناية الواجبة المعززة حيال الشخصيات السياسية اللبنانية البارزة التي حولت أموالاً إلى الخارج. كان لبنان "بلداً مرتفع الخطورة" قبل تشرين الأول ٢٠١٩، ولا يزال كذلك. ستدرك المصارف الأجنبية جيداً مخاطر استلام تحويلات من سياسيين منذ أواخر عام ٢٠١٩، لا سيما بعد الاهتمام الدولي الكبير الذي حظيت به البلاد. وبالطبع، لا يزال من غير الواضح هل قامت المصارف المراسلة بواجبها فعلاً وقدمت تقارير المعاملات المشبوهة المتعلقة بالشخصيات السياسية اللبنانية البارزة إلى الجهات التنظيمية المعنية.

تشير السوابق إلى أن المودعين اللبنانيين سيحتاجون بالتأكيد إلى الاعتماد على جهة تنظيمية حكومية للتحقيق في انتهاكات مكافحة غسل الأموال ومقاضاة مرتكبيها. فالدعاوى القانونية الخاصة لم تحقق النجاح باستخدام هذا الطريق. ففي عام ٢٠٢١، قدم صندوق تقاعد أمريكي شكوى ضد بنك Danske الدنماركي، الذي أدين بغسل ٢٣. مليون دولار من إيرادات غير مشروعة عبر فرع في إستونيا. وزعم الصندوق أن المصرف لم يبد شكوكاً بشأن نشاط غسيل أموال في تقاريره المالية، وبالتالي دفع الصندوق عن طريق الاحتيال إلى الاستثمار في الأوراق المالية. بيد أن المحكمة الأمريكية قضت بأن البنك "غير ملزم بالإبلاغ الذاتي

عن شكوكه المتزايدة" حيال سوء السلوك المالي[٢٥]. لكن في بلدان عديدة، تدين المصارف بالتزامات أكثر صرامة تجاه الجهات التنظيمية الحكومية - كالامتثال لإجراءات "اعرف عميلك". وبناء على ذلك، سيكون من الحكمة تقديم التماس إلى جهة تنظيمية حكومية لبدء تحقيق.

وتجدر الإشارة إلى أن إثبات انتهاكات جسيمة للوائح مكافحة غسل الأموال و"اعرف عميلك" يمكن أن يؤثر تأثيراً كبيراً على النظام المالي في لبنان. فإذا فُرضت عقوبات كبيرة على مصارف أجنبية لتعاملها مع سياسيين لبنانيين بارزين، فمن المحتمل أن تنظر في سحب حقوق المصارف المراسلة من المصارف اللبنانية كإجراء "لإزالة المخاطر". وسيرتب هذا التطور ضغطاً هائلاً على المصارف اللبنانية التي تعثرت سابقاً دون الوصول إلى الأسواق المالية العالمية. ففي شباط ٢٠١١، صنفت وزارة الخزانة الأمريكية البنك اللبناني الكندي على أنه "مصدر قلق رئيسي لغسيل الأموال"، ما أدى إلى انهياره. وفي آب ٢٠١٩، أغلق بنك الجمال أيضاً أبوابه بعد أن عوقب بسبب "مساعدته بوقاحة أنشطة حزب الله المالية". بيد أن هذا النهج ينطوي على مخاطر جسيمة للبنان بأسره. فرفض البيع بالجملة للقطاع المالي اللبناني سيلحق مزيداً من الضرر بالاقتصاد اللبناني المنهك أصلاً، مع منع التحويلات الخارجية وتحويلات "الدولارات الجديدة" - التي تعد حالياً شريان حياة لكثير من الأسر اللبنانية.

> **رغم أن هذه المبادئ الطوعية ليست ملزمة قانوناً، فإنها تعرض المساهمين الخاصين والعامين في المصارف اللبنانية لاتهامات بالنفاق لمشاركتهم في نظام قيود رأس المال غير القانونية.**

مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال وحقوق الإنسان

يمكن للمودعين استخدام حجة أن المصارف اللبنانية والأجنبية قد أخلت بالتزاماتها بموجب مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال وحقوق الإنسان[٢٦]. فهذه المبادئ الدولية تفرض التزاماً عاماً على الحكومات والشركات بمراعاة مسؤولية الشركات تجاه احترام حقوق الإنسان. ويمكن للمودعين الرجوع إلى استحقاقاتهم بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تشمل الحماية من التمييز وتكريس حق الفرد في الملكية[٢٧]. ومفاد الحجة هنا أن نظام قيود رأس المال غير القانونية انتهك حقوق الإنسان تلك عبر السماح لبعض أصحاب الحسابات بسحب ودائعهم وحرمان آخرين من هذا الحق. وقد تكون المصارف اللبنانية انتهكت المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة عبر تطبيق قيود غير رسمية على رأس المال، وقد تكون المصارف الأجنبية فعلت ذلك بشكل غير مباشر عبر قبول التحويلات من المودعين ذوي النفوذ.

ولسوء الحظ، توجد سوابق قليلة لتطبيق المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بفعالية، رغم انطباقها الواضح على المودعين

اللبنانيين. فبموجب الاتفاقية، يمكن الشروع في قضية عبر تقديم شكوى جنائية في أي بلد. كما يمكن لشركات المحاماة الشروع في الإجراءات نيابة عن أي مودع، دون شرط الجنسية. وعلى الرغم من هذه السمات المشجعة، نادراً ما نجح المجتمع الدولي في مقاضاة الشركات بموجب المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة.

قدمت سويسرا، على سبيل المثال، خطة عمل وطنية لتنفيذ المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بموجب القانون السويسري. وهذه الخطة تتطلب أن يوفر نظام المحاكم السويسري سبل انتصاف قضائية للانتهاكات التي ترتكبها المصارف السويسرية. لكن من الناحية العملية، فشل استفتاء تشرين الثاني ٢٠٢٠ في تمرير مبادرة الأعمال المسؤولة، التي كانت ستجعل الشركات السويسرية (بما فيها المصارف) مسؤولة بشكل مباشر عن انتهاكات حقوق الإنسان في العالم. فقد جادل معارضو الاقتراح بنجاح بأن القانون سيثني الشركات العالمية عن العمل في سويسرا، وهذا يضر بالاقتصاد السويسري[٢٨]. وبدلاً من ذلك، زاد البرلمان السويسري متطلبات العناية الواجبة للشركات فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان المحتملة. ولسوء الحظ، يبدو أن المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة في الوقت الحالي قد تخلق ضغطاً دبلوماسياً وليس قانونياً على القطاع المالي العالمي.

> **ينبغي أن يضغط المودعون على الحكومات الأجنبية لتقديم المساعدة لمختلف المطالبات بموجب القوانين الحالية، لا سيما في البلدان التي تمتلك فيها المصارف اللبنانية أصولاً كبيرة.**

خارج المحكمة: ما وراء النظام القانوني

يملك المودعون اللبنانيون أسباباً مقنعة لعدم الاعتماد على التقاضي في الخارج لاسترداد مدخراتهم. فرغم استرداد بعض الأصول من الخارج سابقاً، فإن هذه العملية عادة تتطلب وقتاً طويلاً ورسوماً قانونية باهظة. على سبيل المثال، استعادت المحاكم ٤,٨ مليار دولار سرقها الرئيس النيجيري ساني أباتشا، لكن المحاكمة استغرقت ١٨ عاماً ولم تتم إعادة بعض الأموال حتى الآن. وعلى عكس نيجيريا، يتعامل المودعون اللبنانيون مع حكومة محلية غير متعاونة، ما يضر بإمكاناتهم. والنجاح في استرداد الأصول يتطلب عادة العمل بشكل ثنائي، حيث تقود الحكومات جهود استرداد الأموال من بلدان أخرى. بيد أن الحكومة اللبنانية الحالية قاومت متابعة مطالبات المودعين - أو حتى التفاوض معهم بنزاهة. وقد تؤدي قوانين السرية المصرفية أيضاً إلى إحباط قدرة المودعين على جمع الأدلة للمحاكمة. على سبيل المثال، استعاد المدعون أقل من نصف الأموال المتضمنة في فضيحة بنك كابول، والسبب جزئياً هو صعوبة الوصول إلى السجلات المصرفية الأفغانية.

> **يجب أن تؤكد تلك الحملات على الأثر الوحشي لنظام قيود رأس المال غير القانونية في لبنان على صغار المودعين اللبنانيين، الذي ينتهك بالتأكيد التزامات المسؤولية الاجتماعية لهذه المؤسسات.**

قدم بعض المشاركين الرئيسيين في قيود رأس المال غير القانونية في لبنان تعهدات طوعية وغير ملزمة بشأن تعاملاتهم التجارية. ومن المساهمين الحاليين في المصارف اللبنانية الكبرى مؤسسة التمويل الدولية[٢٩] التابعة للبنك الدولي، والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية، والوكالة الفرنسية للتنمية. وتتبنى هذه المؤسسات المدعومة من الدولة أهدافاً اجتماعية لأفضل الممارسات في عملها. على سبيل المثال، يدعي بيان رسالة الوكالة الفرنسية للتنمية أن المؤسسة "تمول وتدعم وتسرع الانتقال إلى عالم أكثر عدلاً واستدامة"[٣٠]. ويدعي مساهمون آخرون، بينهم مصارف أمريكية وفرنسية، أنهم يتبعون التزامات المسؤولية الاجتماعية للشركات، التي تتطلب أن يكون نشاطها مسؤولاً اجتماعياً. ورغم أن هذه المبادئ الطوعية ليست ملزمة قانوناً، فإنها تعرض المساهمين الخاصين والعامين في المصارف اللبنانية لاتهامات بالنفاق لمشاركتهم في نظام قيود رأس المال غير القانونية.

اعتمد كثير من الشركاء الماليين للمصارف اللبنانية التزامات طوعية مماثلة تغطي الآثار الاجتماعية لتعاملاتهم التجارية. وبمرور الوقت، وضعت المصارف العالمية الكبرى أطراً مؤسسية للتعامل مع مخاطر الجرائم المالية والفساد وتمويل الإرهاب والعقوبات الاقتصادية. والإطار التطوعي الأبرز هو مبادئ وولفسبيرغ، التي وافق عليها ١٣ ممولّ دولي كبير، بينهم بنك سوسيتيه جنرال الفرنسي، المساهم الرئيسي في بنك لبناني. وهذه المبادئ هي "مجموعة غير ملزمة من المبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات التي تنظم إقامة العلاقات بين المصارف الخاصة والزبائن والحفاظ عليها".

قد يزعم المودعون اللبنانيون أن الموقعين على وولفسبيرغ قد انتهكوا المبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات إذا قبلوا تحويلات من لبنان في ظل نظام قيود رأس المال غير القانونية. ويمكن أن تنطبق الحجج غير القانونية المماثلة على معظم المصارف الكبرى التي تعلن عموماً عن سياسات المسؤولية الاجتماعية للشركات، حتى وإن لم تكن موقعة على مبادئ وولفسبيرغ. ولكون المودعين اللبنانيين غير ملزمين، لا يمكنهم السعي إلى تنفيذ الالتزامات بموجب مبادئ وولفسبيرغ أو التزامات المسؤولية الاجتماعية للشركات من خلال أي نظام قضائي. ومع ذلك، فإن هذه المبادئ تعرض شركاء المصارف اللبنانية لتغطية إعلامية مضرة بهم ولمزاعم عن سلوك غير لائق.

التوصيات.

المودعون اللبنانيون عالقون بين المطرقة والسندان. ففي لبنان، يحظى المصرفيون بحماية قضاء متقاعس وحكومة غير متعاونة. وفي البلدان الأخرى، يواجه المودعون تحديات في التكاليف الكبيرة وفي جمع الأدلة. الخيار الأفضل هو أن يتبع المدعون مسارات قانونية مختلفة في وقت واحد مع المدعين العامين والمشرعين الأجانب، لكن ذلك يتطلب من الحكومات غير اللبنانية أن تهتم بفعالية بهذه القضية. لكن يستطيع المودعون الضغط على المصرفيين اللبنانيين.

ينبغي أن يضغط المودعون على الحكومات الأجنبية لتقديم المساعدة لمختلف المطالبات بموجب القوانين الحالية، لا سيما في البلدان التي تمتلك فيها المصارف اللبنانية أصولاً كبيرة. إذا نجحت دعوى قضائية واحدة ضد مصرف لبناني واحد، فقد تفتح صندوق باندورا أمام سيل من الدعاوى القانونية والضغط التجاري. فبعض المدعين العامين الأجانب، كوزارة العدل الأمريكية أو وزارة الخزانة الأمريكية، يملكون موارد حكومية وسجل إنجازات في التقاضي ضد الجرائم المالية في الداخل والخارج. وعلى المودعين تنسيق استراتيجيات الضغط لتشجيع هذه الدوائر الحكومية على ملاحقة المصارف اللبنانية. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي تشجيع الجهات الرقابية غير اللبنانية على التحقيق مع الشركاء المصرفيين الأجانب للمصارف اللبنانية بموجب قوانين مكافحة غسل الأموال والالتزام بمبدأ "اعرف عميلك" والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة.

يمكن للمودعين الذين يحملون جنسية مزدوجة استكمال الملاحقة القضائية على مستوى الحكومة برفع دعاوى مدنية ضد المصارف في الخارج. وتعطي بعض السبل القانونية، كقوانين حماية المستهلك في الاتحاد الأوروبي، بعض الأمل في ممارسة الضغط على المصارف اللبنانية. ويتجلى ذلك في أن المصارف سوت أصلاً بعض مطالبات المودعين بموجب قوانين حماية المستهلك، خشية أن تخسر في المحكمة وتخلق سابقة للمسؤولية تجاه المطالبين الآخرين. وقد سمحت المحكمة العليا في المملكة المتحدة بسماع دعاوى متعددة في المحاكم البريطانية. وعلى المودعين ابتكار استراتيجيات لمساعدة هؤلاء المتقاضين على مقاومة أساليب الترهيب التي تفضلها المصارف اللبنانية، كالإغلاق القسري للحسابات والموارد المالية غير المتوازنة.

يجب أن تمتد جهود الضغط أيضاً إلى حث الحكومات الأجنبية على فرض أشكال جديدة من الضغط القانوني على المصارف اللبنانية، كالعقوبات الاقتصادية المخصصة. ويمكن لدول مثل الولايات المتحدة أن تحذو

حذو الاتحاد الأوروبي في الاستهداف المباشر لأصول المصرفيين والسياسيين اللبنانيين، على أساس سوء السلوك المالي الخطير. وكما هو الحال مع السبل القانونية الحالية، يمكن أن تجبر هذه التهديدات المصرفيين اللبنانيين على التفاوض بحسن نية مع المودعين بشأن التوزيع العادل لخسائر القطاع المالي.

يمكن للنشطاء أيضاً ممارسة ضغوط غير قانونية على المساهمين الأجانب في المصارف اللبنانية والشركاء الماليين في الخارج. ويمكن لحملات الإعلام والتوعية القوية أن تظهر خواء الالتزامات الطوعية غير الملزمة التي تتبعها ظاهرياً مؤسسات مثل البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية والوكالة الفرنسية للتنمية (التي تمتلك أسهماً في المصارف اللبنانية) والمصارف العالمية (التي تعمل كشركاء مراسلين). ويجب أن تؤكد تلك الحملات على الأثر الوحشي لنظام قيود رأس المال غير القانونية في لبنان على صغار المودعين اللبنانيين، الذي ينتهك بالتأكيد التزامات المسؤولية الاجتماعية لهذه المؤسسات.

والتوصية الأخيرة هي أن يدعم الناخبون اللبنانيون مرشحين في الانتخابات المقبلة يأخذون ادعاءات المودعين بجدية أكبر. يجب أن يلتزم هؤلاء المرشحون بسياسات تشجع الشفافية والمساءلة في القطاع المالي، فضلاً عن التحقيق الملائم مع كبار المساهمين في المصارف اللبنانية ومقاضاتهم. على الصعيد المحلي، يجب تشكيل لجنة وطنية لمكافحة الفساد لتنفيذ تشريعات مكافحة الفساد. لقد حان الوقت أيضاً لأن يصدر البرلمان قرابة ٦٠ قانوناً معلقاً، خاصة تلك المتعلقة بالحكم الرشيد والفساد في الإدارة العامة، بما في ذلك قانون استقلال القضاء.

ملاحظة المحرر

تعرب مؤسسة Triangle عن امتنانها لجميع مصادر المعلومات الذين ساهموا في هذه الدراسة بمن فيهم ذلك ستيفان كاسيلا، وتشيب بونسي، وأندرو فاينشتاين، وجون كاسارا، بالإضافة إلى أشخاص فضلوا عدم ذكر أسمائهم. ونتوجه بشكر خاص إلى جاد الغصيني على مساعدته البحثية القيمة أثناء إعداد الدراسة.

يرجى ملاحظة أن هذا التقرير لا يزعم تقديم استشارات قانونية. وعلى القراء الاتصال بأخصائي قانوني للحصول على المشورة بشأن أي مسألة محددة.

الحواشي

١. المادتان ٢ و٢٢٩ من قانون النقد والتسليف. http://www.databank.com.lb/docs/Code%20of%20Money%20and%20Credit.pdf
٢. المادة ٣٠٩ من قانون التجارة. http://www.databank.com.lb/docs/Code%20of%20Commerce.pdf
٣. ديباجة الدستور الفقرتان (هـ) و (و).
٤. تنص المادة ١٥ من الدستور اللبناني على أن القانون يحمي الملكية ولا يجوز نزعها إلا لأسباب المنفعة العامة، وبعد تعويض مالكها تعويضاً عادلاً.
٥. أضفى التعميم رقم ١٥١ الصادر في نيسان ٢٠٢٠ طابعاً رسمياً على هذه العملية، ما خلق تقسيماً خاطئاً وغير قانوني بين الدولار الأمريكي "القديم" و"الجديد". وسمح التعميم للمصارف بدفع الأموال المودعة بعملات أجنبية بالليرة اللبنانية وبأسعار صرف تعسفية رغم أن سعر الصرف الحقيقي في السوق السوداء يفوق أحياناً أربعة أضعاف السعر الذي تصرف به هذه المبالغ.
٦. خريش (٢٠٢١)، "لبنان ينقض قاعدة الإيداع بالدولار بعد ليلة من الارتباك"، بلومبرغ. https://www.bloomberg.com/news/articles/٢٠٢١-٠٦-٠٣/lebanon-reverses-dollar-deposit-rule-after-night-of-confusion
٧. المادة ١٣ من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٧، تاريخ ١٦ كانون الثاني ١٩٦٧ (المسؤولية الشخصية للمديرين) والمواد ٦٨٩ - ٦٩٨ من قانون العقوبات، المرسوم رقم ٣٤٠ بتاريخ ١ آذار ١٩٤٣. (الحبس).
٨. نور الدين (٢٠٢١)، "مصارف لبنان على حبال غسيل صحافة العالم: هرّبنا ٦ مليار دولار،" أساس ميديا: https://www.asasmedia.com/news/٣٨٨٥٥٢
٩. شعبان (٢٠١٦) "لدينا القوة: رسم خرائط الروابط بين القطاع المصرفي اللبناني والطبقة الحاكمة"، منتدى البحوث الاقتصادية.
١٠. الشخصية السياسية البارزة هو مصطلح من مصطلحات مكافحة غسيل الأموال يشير لأي شخص مرتبط بالسياسيين، سواء كانوا من أفراد الأسرة أو المقربين.
١١. المادة ٤ من لائحة بروكسل الأولى، (الاتحاد الأوروبي) ٢٠١٢/١٢١٥ (إعادة صياغة).
١٢. الأخبار (١٢ كانون الأول ٢٠١٩). "حجز على أصول «SGBL» في فرنسا: التذرّع بـ «أوفاك» لحجز أموال مودع": https://www.al-akhbar.com/Politics/٢٨٠٩٧١/حجز-على-أصول-SGBL-في-فرنسا-التذرع-بـ-أوفاك-لحجز-أموال-مود-
١٣. محكمة نانت التجارية، القضية رقم ٤٢٠٢١٠٠٠٠٠، ٧ نيسان ٢٠٢١.
١٤. انظر مثلاً "Civ. ١re, No. ٠٧-١٥,٨٢٣ ،D : P ٨ ٢٠٠٨. AJ ٢٧٩, Gallmeister obs." ، ٢٢ تشرين الأول ٢٠٠٨.
١٥. ناقشت قضية خليفة ضد بنك لبنان والمهجر [٢٠٢٠] EWHC ٢٤٢٧ (QB) الاحتمال الحقيقي لإقامة اختصاص قضائي في محاكم المملكة المتحدة، وأيد ذلك قرار المحكمة العليا في أيلول ٢٠٢١. انظر DW (١١ سبتمبر ٢٠٢١). "فوز المحكمة البريطانية يمنح الأمل للبنانيين الذين يخسرون مدخرات حياتهم". https://www.dw.com/en/uk-court-win-offers-hope-to-lebanese-losing-life-savings/a-٥٤٨٩٨٠٢٤
١٦. بيطار ضد البنك اللبناني الفرنسي، القضية رقم QB-٢٠٢١-٠٠٤٣٠٠٠، في محكمة العدل العليا في إنكلترا وويلز. https://www.law٣٦.com/articles/١٤٣٣٢١٤/lebanese-bank-must-face-nhs-doc-s-in-uk?copied=١&٢m=١
١٧. مانوكيان ضد بنك سوسيتيه جنرال في لبنان (٢٠٢١)، حكم غير منشور. انظر: القانون ٣٦٠ (٢٠ أكتوبر ٢٠٢١). "سوسيتيه جنرال يواجه مزاعم المحاباة في دعوى فوركس اللبنانية". https://www.law٣٦.com/financial-services-uk/articles/١٤٣٢٧٣/socgen-faces-nepotism-allegations-in-lebanese-forex-suit
١٨. ضو ضد البنك اللبناني للتجارة، والائتمان اللبناني، وبنك الموارد، وبنك لبنان، والمحكمة المحلية الأمريكية، ومقاطعة نيويورك الجنوبية، ٩ أبريل ٢٠٢١.
١٩. ينشئ قانون مكافحة غسل الأموال لعام ٢٠٢٠ جريمة جنائية جديدة في U.S.C. § ٥٣٣٥ ٣١ بخصوص أصول الأشخاص البارزين سياسياً. يعتبر جريمة لأي شخص إخفاء أو تزوير أو تحريف حقيقة جوهرية "تتعلق بملكية الأصول المتضمنة في معاملة نقدية أو السيطرة عليها" إذا كانت الأصول مملوكة أو مسيطر عليها من شخصية سياسية بارزة وتتألف من أكثر من مليون دولار.
٢٠. مجلس الاتحاد الأوروبي (٢٠٢١)، https://www.consilium.europa.eu/en/press/press-releases/٢٠٢١/٠٧/٣٠/lebanon-eu-adopts-a-framework-for-targeted -sanctions
٢١. إيريش وإيموت (٢٠٢١)، "الاتحاد الأوروبي يضع المعايير المحتملة للعقوبات اللبنانية: الوثائق" يورونيوز. https://www.euronews.com/٢٠٢١/٠٦/١٨/us-lebanon-crisis-eu-sanctions
٢٢. وزارة الخزانة الأمريكية (٦ نوفمبر ٢٠٢٠). "الخزانة تستهدف الفساد في لبنان". https://home.treasury.gov/news/press-releases/sm١١٧٧
٢٣. سبورندلي، أ. (٢٠٢١)، "أموال رياض سلامة المحتجزة: نظرة خلف الكواليس السويسرية". درج. https://daraj.com/ar/٦٥٧٠١
٢٤. فرنسا ٢٤ (٦ يونيو ٢٠٢١). "فرنسا تفتح تحقيقاً شخصياً في الثروة الشخصية لرئيس مصرف لبنان المركزي". https://www.france.com/ar/europe/٢٠٢١٠٦٠٦-france-opens-probe-into-personal-wealth-of-lebanon-s-central-bank-chief
٢٥. Local ٧٧٣ Plumbers & Steamfitters F ___, ___ ٤th.Pension Fund v. Danske Bank, ٢٠٢١ WL ٣٧٤٤٨٩٤ (٢nd Cir. Aug ٢٥, ٢٠٢١).
٢٦. مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، (٢٠١١) "تنفيذ إطار الأمم المتحدة" الحماية والاحترام والانتصاف"، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. https://www.ohchr.org/Documents/Publications/GuidingPrinciplesBusinessHR_EN.pdf
٢٧. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨). https://www.un.org/en/about-us/universal-decisions-of-human-rights
٢٨. موقع Lexology (٢٠٢١). "الأعمال وحقوق الإنسان: الشركات السويسرية تواجه التزامات العناية الواجبة الجديدة. https://www.lexology.com/library/detail.aspx?g=٩٤ceVVbf-٣٤d٠-٩٠dd-٤b٨٧-٩٨fb١٨a٥٠dd٦٧
٢٩. بنك بيبلوس. (٢٠١٩). "مخطط مجموعة بنك بيبلوس". بنك بيبلوس. https://www.byblosbank.com/ContentFiles/٢٣Button١PDF.pdf
٣٠. وكالة التنمية الفرنسية. https://www.afd.fr/ar